

الروض المربع

باب استيفاء القصاص .

وهو فعل مجني عليه أو فعل وليه بجان مثل فعله أو شبهه .

ويشترط له أي لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط : .

أحدها : كون مستحقه مكلفا أي بالغا عاقلا فإن كان مستحق القصاص أو بعض مستحقه صبيا أو مجنونا لم يستوفه لهما أب ولا وصي ولا حاكم لأن القصاص ثبت لما فيه من التشفي والانتقام ولا يحصل ذلك لمستحقه باستيفاء غيره وحبس الجاني مع صغر مستحقه إلى البلوغ و مع جنونه إلى الإفاقة لأن معاوية حبس هدية بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتييل وكان ذلك في عصر الصحابة ولم ينكر وإن احتاجا لنفقة فلولي مجنون فقط العفو إلى الدية .

الشرط الثاني - اتفاق الأولياء المشتركين فيه أي في القصاص على استيفائه وليس لبعضهم أن ينفرد به لأنه يكون مستوفيا لحق غيره بغير إذنه ولا ولاية عليه وإن كان من بقي من الشركاء فيه غائبا أو صغيرا أو مجنونا انتظر القدوم للغائب والبلوغ للصغير والعقل للمجنون .

ومن مات قام وارثه مقامه وإن انفرد به بعضهم عزر فقط ولشريك في تركة جان حقه من الدية ويرجع وارث جان على مقتصر بما فوق حقه وإن عفا بعضهم سقط القود .

الشرط الثالث - أن يؤمن في الاستيفاء أن يتعدى الاستيفاء الجاني إلى غيره لقوله تعالى : { فلا يسرف في القتل } فإذا وجب القصاص على امرأة حامل أو امرأة حائل فحملت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبن لأن قتل الحامل يتعدى إلى .

الجنين وقتلها قبل أن تسقيه اللبن يضره لأنه في الغالب لا يعيش إلا به ثم بعد سقيه اللبن إن وجد من يرضه أعطي الولد لمن يرضه وقتلت لأن غيرها يقوم مقامها في إرضاعه وإلا يوجد من يرضه تركت حق تطفمه لحولين لقوله A : [إذا قتلت المرأة عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا وحتى تكفل ولدها وإذا زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا وحتى تكفل ولدها] رواه ابن ماجه .

ولا يقتصر منها أي من الحامل في الطرف كاليد والرجل حتى تضع وإن لم تسقه اللبن والحد بالرجم إذا زنت المحصنة الحامل أو الحائل وحملت في ذلك كالقصاص فلا ترجم حتى تضع وتسقيه اللبن ويوجد من يرضه وإلا فحتى تطفمه وتحبب بجلد عند الوضع